الآليات القانونية لاسترداد الآثار الليبية المسروقة

"دراسة تحليلية بين التشريع الداخلي والاتفاقيات الدولية"

د. علي منصور اشتيوي
عضو هيئات قضائية
متعاون مع الجامعات الليبية

أحمد بشير سالم عطية
طالب دراسات عليا
كلية القانون/ جامعة طرابلس

الملخص:

بوصف ما تعرض له الإرث الثقافي الأثري في ليبيا من شتى أعمال السرقة والنهب إبان الأحداث التي حصلت في ليبيا 2011 وما أعقبها من انتشار للفوضى وانتشار الجماعات الإرهابية والمسلحة في البلاد، فقد هدف هذا البحثُ إلى دراسة مدى كفاية القواعد الوطنية والدولية في استرداد الآثار الليبية المسروقة، في ظلِّ وجود القانون رقم 3 لسنة 1995 لحماية الآثار، وانضمام الدولة الليبية للعديد من الاتفاقيات الدولية ذات العلاقة بهذا الشأن، وقد اتبع الباحثان المنهج الوصفي المقارن، وتوصل بالقول إلى أن القواعد الوطنية والدولية المعنية بحماية الآثار ما يزال يشوبها الكثير من القصور، وعليه توصي الورقة بإجراء التعديلات الدستورية والقانونية اللازمة على الصعيد الوطني، وتفعيل الاتفاقيات الدولية الرامية إلى حماية الموروث الثقافي العالمي واسترداد الآثار المسروقة إلى بلدها.

الكلمات المفتاحية: التراث، الآثار المسروقة، قانون حماية الآثار، الاستثمار التراثي السياحي، الجهود الدولية، الممتلكات الثقافية العالمية.

Extract:

Given the various acts of theft and looting that the archaeological cultural heritage in Libya was exposed to during the events that took place in Libya in 2011 and the subsequent

spread of chaos and the spread of terrorist and armed groups in the country, this research aimed to study the adequacy of national and international rules in recovering stolen Libyan antiquities. In light of the existence of Law No. 3 of 1995 to protect antiquities The Libyan state has joined many international agreements related to this matter. The researchers followed the comparative analytical approach and concluded that the national and international rules concerned with the protection of antiquities are still marred by many deficiencies. Accordingly, the paper recommends making the necessary constitutional and legal amendments at the national level, and activating the agreements. International organization aimed at protecting the world's cultural heritage and returning stolen antiquities to its country.

Keywords: heritage, stolen antiquities, antiquities protection law, tourism heritage investment, international efforts, global cultural property.

المقدمة:

تعد الآثار سجلاً حياً لحضارات الشعوب؛ فهي بمثابة سلسلةٍ من التاريخ الإنساني الذي يجب أن تحرصَ البشرية على عدم قطعِ أو فقد أي حلقةٍ من حلقاته، فهي تراث إنساني ماديٌّ يربط الماضي بالحاضر، وبهذا التراثِ نستطيعُ أن نبني جسراً للتواصـــل عبـــر الأزمنة، ومعرفةُ كيف كانت الحياةُ فوق هـــذا الأرض في الأزمان الغابرة، ولذلك نجد أن كافة الأمم تحرص تمام الحرص على الحفاظ على موروثها الأثري؛ فنجدها تتغنى به في احتفالاتها، وتضعه رمزاً على عملاتها النقدية؛ للدلالة على عمق الارتباط بين حاضر هذه الأمة وماضيها، وفي بلدنا الحبيب لا يخفَ على أحدٍ ما تعرض له الإرث الأثري في ليبيا من اعتداءاتٍ سافرة بالتخريب والسرقة والبيعِ غيـــر المشروع، فبسبب عـــدم الاستقرار السياسي وغيـــاب الأمن والأمان، واندلاعِ الحروب بين الفينة والأخرى، تأتي ليبيا في طليعة الدول التي فقدت جزءًا كبيراً من

تراثها المادي المُتمثل في الآثار، التي انتهى بها المطافُ قطعاً معروضةً للبيعِ في المتاحف الأوروبية الكبرى... ونظراً لما تمثله هذه الآثار من قيمة حضارية وتاريخية، فهي ذاكرةُ الأمة وقلبها النابض، وجزءٌ لا يتجزأ من التاريخ والتراثِ الفكري والحضاري، لذلك كان لابد للدولة الليبية أن تسعى جاهدةً لاسترداد آثارها المسروقة من خلال النصّ على تحريم وتجريم المساس بها على الصعيد الداخلي، والاستعانة بالاتفاقيات الدولية الخاصة باسترداد الآثار، فضلاً عن ضرورة اللجوء إلى الوسائل الناجعة لتحقيق ذلك كالتحكيم الدولي، والطرق الدبلوماسية الأخرى، فلا شك أن لذلك أثراً كبيراً في الحفاظ على إرث الحضارة الليبية الأثري، وإنعاشاً في ذلك الوقت للسياحة والاستثمار بها.

مشكلة البحث: نظراً لما تمر به بلادنا الحبيبة ليبيا من عدم الاستقرار، وانتشار الفوضى وعدم تفعيل القانون بمعنى السليم، تتعرضُ الآثار الليبية لحملةٍ من السرقة والتخريب والتهريب، فقد كشفت مصلحة الآثار الليبية أن هناك ما يقارب ثمانية آلاف قطعة آثار سُرقت إبان الفترة 2011-2023م ، وعليه تدور مشكلة البحث في البحث في مدى إسهام الحماية التشريعية الوطنية والدولية في تجريم وتحريمه المساس بالإرث الأثري الليبي، ومدى فاعليتها في استرداد الآثار الليبية.

أهمية البحث: تتجلّى أهمية البحث في كونه يتناول جانباً من أوجه الضعف التي تعتري الحماية التشريعية في ليبيا للآثار، فلم ينصّ أي دستور ليبي منذ استقلال ليبيا على دسترة حماية الآثار، فضلاً عن عدم فاعلية العقوبة المقررة في قانون رقم 3 لسنة 1995م بشأن حماية الآثار والمخطوطات، في تحقيق السياسة الجنائية المُتغياة من وضع هذه القانون، بالإضافة إلى تضارب المصالح الدولية مما انعكس سلباً على الجهود الدولية في استرداد الآثار الليبية المنهوبة.

أهداف البحث: يهدف هذا البحث إلى التعرف على مدى فاعلية التشريعات الوطنية والدولية في وضع حدٍّ لعمليات السرقة والنهب التي يتعرض لها المخزون الأثري في ليبيا، ومدى سعى الاتفاقيات الدولية في استرداد ما استُوليَ منها من قبل الأفراد والدول إبان فترة الثورة الليبية 2011م، وما أعقب ذلك من انتشار الجماعات المسلحة والمتطرفة عام 2014م.

منهج البحث: اقتضى منهج العلمي المتبع في هذا البحث، وللإجابة عن إشكالية البحث، وللإحاطة بكل جوانبه، أن يتبع الباحثان المنهج الوصفي التحليلي و المقارن، الذي يتولى تحليل النصوص المتعلقة بحماية الآثار في ليبيا، ونصوص الاتفاقيات الدولية المتصلة بهذا الشأن، مع الاستشهاد بالمنهج المُقارن.

خطة البحث: قُسم هذا البحثُ إلى مبحثين يسبقهما مقدمة ويعقبهما خاتمة، فجاءت الخطة كالآتي:

- ✓ **المبحث الأول:** الحماية القانونية لآثار في التشريع الليبي.
- ✓ **المبحث الثاني:** دور القانون الدولي في استرداد الآثار الليبية المسروقة.

الخاتمة، وفيها النتائج والتوصيات. قائمة المصادر والمراجـــع.

المبحث الآخر:

الحماية القانونية للآثار في التشريع الليبي:

إن ما تزخر به ليبيا من التراث الأثري المُتمثل في المدن الأثرية كمدينة صبراتة، ولبدة وشحات، وغيرها من المعالم الأثرية التي تضرب عُمقاً في جذور التاريخ، وتحمل في طياتها سجلاً للأمة الليبية تأصيلاً وتاريخاً، بالإضافة إلى ما يُمثله هذا الإرث من أهميةٍ حضاريةٍ واقتصاديةٍ وأركيولوجية، جعل المُشرع يبذُل الكثير من الجهود من أجل صون هذا الإرث بدءًا من العام 1914م بصدور أول

مرسومٍ ملكيٍّ ينظم الأعمال الأثرية، وصولاً لقانون حماية الآثار رقم 3 لسنة 1995م، والذي ألغى القانون السابق رقم 2 لسنة 1983م... وللإحاطة بموضوع الحماية القانونية التي أولاها مُشرعنا الليبي للحفاظ على الإرث الليبي الأثري، كان من اللازم بمكانٍ البدء بالحماية الدستورية (كمطلبٍ أولٍ)، ثم الانتقال للكلام عن الحماية الجنائية (كمطلب ثانٍ).

المطلب الأول-

الحماية الدستورية للآثار في ليبيا:

في عـــام 2016م، أدرجتْ منظمة الأمـــم المتـــحدة للعلوم والتربية والثقافة (يونيسكو) خمسة مواقع أثريةٍ في ليبيا على قائمة التراثِ العالمي المُعرَّض للخطر منها لبدة الكُبرى، ومدينة صبراتة الأثرية، وجبال أكاكوس الصخرية، ومدينة غدامس القديمة[1]، ولا شك أن هذه المواقع وغيرها من المعالم والتراث الأثري بحاجةٍ إلى جدارٍ دستوري، شأنها شأن معظم دساتير دول العالم الحديث والقديم، غير أن المتتبعَ للدساتير الليبية المتعاقبة منذ استقلال ليبيا، لا يجد اهتماماً دستورياً بجانب حماية الآثار على الرغم من تصنيف ليبيا من الدول الأثرية... فمنذ صدور دستور إمارة برقة عام 1949م، لم ترد أية إشارة لحماية التراث الأثري، ولم يتغير الحال في دستور المملكة المتحدة الصادر في 7/ أكتوبر/1951م، ولم تتضمن التعديلات التي أجريت عليه عام 1963م أي تغيير في هذا الجانب، وباعتقادنا أن ذلك راجعٌ إلى رغبة الليبيين آنذاك في وضع أساس الدولة والتركيز على وضع نظام الحكم والدولة،

1) موقع اليونيسكو على الانترنت، متاح على: www.UNESCO.org ، تاريخ الوصول : /2/2024م .

فكان من الطبيعي أن يضيعَ بين ذلك موضوع دسترة الحماية القانونية للآثار، وعند تعطيل العمل بالدستور عام 1969م، لم يعُد لليبيا دستورٌ واضحٌ[2].

وبعد قيام ثورة فبراير، تم إصدار الإعلان الدستوري المؤقت 2011/5/3م، لتنظيم العملية الدستورية في ليبيا للوصول إلى دستور دائمٍ، ولم يتطرق بأي وجهٍ من الوجوه لحماية الآثار ومنع المساس بها، وذلك بطبيعة الحال راجعٌ إلى طبيعة هذا الإعلان الذي جاء قاصراً على تنظيم المنحنى السياسي التي تمر به ليبيا للوصول إلى انتخابات ودستور دائمٍ، وفي عام 2017م، أصدرت "هيئة صياغة الدستور" مُسودة الدستور الذي تضمنت في ثناياها مادةً تُعنى بحماية التراث الأثري، إذ نصت المادة 29 من المسودة على أن "تلتزم الدولة بحماية الآثار والمدن والمناطق التاريخية، ورعايتها، وإعادة تأهيلها والتنقيب عنها، ويُحظر الاعتداء عليها أو الاتجار بها، أو إهداؤها، وتتخذُ ما يلزم لاسترداد ما استولى عليه منها، وتكفلُ الدولةُ حماية المخطوطات والوثائق والمسكوكات التاريخيةِ، وتعملُ على صيانتها والمحافظة عليها، ويُحظرُ الاعتداء عليها أو العبثُ بها، وفي جميع الأحوال لا تَسقط الجرائم المتعلقة بها بالتقادم، وفي حال عد أحد المُمتلكاتِ الخاصة ذات طبيعةٍ أثريةٍ، تخضعُ علاقة أصحاب الشأن مع الدولة لقانونٍ خاص يضمن حقوقهم المشروعة"[3]، وتعد هذه المادة أول ذكرٍ لحمايةِ الآثار والتراثِ في نصٍّ دستوري عبر تاريخ الدولة الليبية.

2) أحمد عيسى فرج الحاسي، الحماية الدستورية للتراث الأثري في ليبيا، مجلة كلية الآداب جامعة بنغازي، العدد 42، يونيو 2018، ص 207.

3) المادة 29 من مسودة الدستور الليبي الصادرة عن الهيئة التأسيسية لصياغة الدستور 2017.

وعند مقارنة المادة 29 من مسودة الدستور الليبي بنظيرتها في الدستور المصري، نجدُ تشابهاً كبيراً بينهما، فقد نصت المادة 49 من الدستور المصري 2013م، على "تلتزم الدولة بحماية الآثار والحفاظ عليها ورعاية مناطقها وصيانتها وترميمها، واسترداد عليه منها، وتنظيم التنقيب عنها والإشراف عليها، ويُحظرُ إهداء ومبادلة أي شيءٍ منها، والاعتداءُ عليها والاتجار فيها جريمةٌ لا تسقط بالتقادم"[4]، غيرَ أن النص الليبي كان أكثرَ شمولاً وتفصيلاً فيما يتعلقُ ببيان أنواع الآثار المشمولة بالحماية الدستورية، وكذا الجرائم الواقعة عليها، فقد فصلت المادة 29 من مسودة الدستور الليبي أنواع الآثار بقولها " الآثار والمناطق التاريخية والمخطوطات والوثائق والمسكوكات التاريخية"، بينما لم يفعل ذلك الدستور، بالإضافة إلى ذكر أن جميع الجرائم التي تقع على هذه الجرائم لا تسقط بالتقادم، بينما اكتفى المشرع المصري بجريمتي الاتجار والاعتداء، وهو ضبط تشريعيٌّ جيدٌ؛ لتعدد الجرائم التي يمكن أن تقع على الآثار من سرقةٍ وتهريبٍ واتجارٍ وإتلافٍ وإساءةٍ وغيرها، كما نلاحظ أن النص الليبي أشار إلى إحدى القضايا الشائكة، وهي مشكلة الملكية الخاصة لما قد يُعدُّ آثاراً، بقولها:"، وفي حال اعتبار أحد المُمتلكاتِ الخاصة ذات طبيعةٍ أثريةٍ، تخضعُ علاقة أصحاب الشأن مع الدولة لقانونٍ خاص يضمن حقوقهم المشروعة"، ويُرجعُ بعضهم سببَ ذلك إلى طبيعة التهديدات والتحديات الراهنة على التراث الأثري في ليبيا[5].

إن الحماية الدستوريةَ للتراث الأثري يكتسي أهميةً بالغةً ومنقطعةَ النظير، شأنها شأنُ سائر الحمايات القانونية التي تمنحها وثيقةُ الدستور لأي منظمةٍ حقوقيةٍ أو قانونيةٍ تُذكر، غير أن حمايةَ الحقّ الأثري أو حقّ الأمة في حماية سجلها الحضاري

4) المادة 49 من الدستور المصري الصادر 2013.

5) أحمد الحاسي، مرجع سابق، ص 209 .

وذاكرتها، يختلفُ عن غيرهِ من الحقوق؛ لما له من خصائص ومميزاتٍ تجعلُ من الإحاطة الدستورية له تكتسي طابعاً خاصةً، ومن أهمها:

أ. قُدسية هذا الحق، وما يحملهُ في طيّاته من تعبيرٍ عن امتداد الأمة وضروب جذورها في عمق التاريخ، مُشكلاً السجل الحضاري للشعوب، فقد عاشَ على أرض ليبيا العديد من الأمم والحضارات، فسكنها الفنيقيون الذين أسهموا في تحقيق نمو اقتصاديٍّ كبيرٍ لها، ثم الإغريق، ثم وقعت ليبيا تحت حكم الإمبراطورية الرومانية حتى القرن الخامس بعد الميلاد، وبعد الفتوحات الإسلامية لمع نجم ليبيا في القرن السابع للميلاد، وبدأت بعد ذلك أطماع الدول الأوروبية في ليبيا فاحتل الأسبانُ العاصمة طرابلس في العام 1510م، ثم قاموا بتسليمها للقديس يوحنا حتى العام 1951م وحصلت ليبيا على استقلالها وخلفت الحقب التاريخية التي عاشتها ليبيا على مر العصور آثاراً منتشرةً في جميع المناطق الليبية، وهي شواهد مادية ساعدت على دراسة تطور الحضارات التي استوطنت ليبيا، وفي ذات الوقت شكلت مادةً خام ساهمت في صناعةِ السياحة في البلد، والمعروفة بالسياحة الأثرية التي تجلب الزوار للمواقع الأثرية قصد التعرف على المعالم الأثرية التي تحكي في صمتٍ حكايات وأسرار الحضارات المتعاقبة[6]، لذلك ليس من المستغرب أن نجد كافة دساتير الدول الأثرية تنصُّ صراحة على دسترة الحماية للآثار والمعالم الأثرية، وتحريم العبث والمساس بها بأي شكلٍ من الأشكال، كالدستور الإيطالي والمصري والعراقي، وليست ليبيا تختلف في شيءٍ عن هذه الدول الأثرية حتى تُهمل الحماية الدستورية لهذا التراث المادي المهم !!.

6) عمر عبد الله امبارك، التنظيم القانوني للآثار في ليبيا، مجلة القانون والعلوم السياسية، الصادرة عن المركز الديمقراطي العربي، العدد 21، مارس 2020، ص 145.

ب. تأثير النظام السياسي وأحياناً الأيديولوجي الذي تتبعه الدولة في مسألة تضمين وثيقة الدستور لهذا الحق من عدمه، فقد برز إبان النظام الجماهيري أفكارٌ ثوريةٌ مفادها "أن الآثار هي بقايا الاستعمار" ولذلك لم نجد ذاك الاهتمام الذي يليق بما تزخر به ليبيا من ثروة أثرية، وكذلك في هذه الفترة نرى العديد ممن ينادي بمنع الاهتمام؛ بل وحتى زيارة الآثار بوصف أن زيارة آثار الهالكين من غير المسلمينَ محرّمةٌ !!، وغير ذلك من الأفكار التي قد تؤثر في مسألة تدشين الحماية الدستور للآثار.

وأياً ما كان الأمر، فإن مسألة دسترة حماية التراث الأثري في ليبيا، ضرورةٌ تقتضيها ضعفُ التشريعات الرادعة من المساس بها، وكذلك ما تعرضَ له الرصيد الأثري الليبي من سرقة وتهريب وإتلافٍ من الخارجين عن القانون والمتطرفين، فالأمرُ يدعو إلى ضرورة الاهتمام الدستوري بحماية تاريخ ليبيا الحضاري، وسجل حضاراتها الزاخر.

المطلب الثاني:

الحماية الجنائية للآثار في التشريع الليبي:

وهذه الحمايةُ تشير إلى كل ما يكفله القانون الجنائي بشقيه الموضوعي والإجرائي، والقوانين المُكملة لـــه مــن قـــواعد وإجراءات لحماية الحقوق والمصالح المتعلقة بالتراث الأثري من جميع الأفعال غير المشروعة عن طريق ما يُقرره من عقوباتٍ في حالة وقوع انتهاكٍ أو اعتداءٍ عليها، وقد لجأ المشرع الليبي لحماية التراث والآثار إلى تحريم الاعتداء عليها سواءٌ الاعتداء على الملكية أو على الحيازة، من خلال حظر بعض السلوكيات أو تقرير بعض الواجبات والذي يشكل القيام بها أو الامتناع عنها جريمةً، وتجريم الاعتداء هنا يشمل شقين اثنين: إيجابي وسلبي، فأما الإيجابي فيتمثلُ في الاتجار أو التهريب أو السرقة، وأما السلبي فيشملُ الامتناع عن

تبليغ الجهة المُختصة عند العثور على أثر تاريخيٍّ [7] وقد تولى قانون العقوبات الليبي والقانون رقم3 لسنة 1995 بشأن حماية الآثار مُهمةَ التجريم للعديد من الجرائم التي يتصور وقوعها على الآثار، وما يُهمنا في هذا الشأن هي جريمتا السرقـة والتهريب.

1. جريمةُ سرقة الآثار: من المآخذ الغريبة على القانون رقم 3 لسنة 1995 بشأن حماية الآثار[8]، عدم وضوحه في تجريم سرقة الآثار، إذ أن المُتتبعَ لهذا القانون يجد مصطلحاتٍ عامةٍ ومبهمةٍ يصعب معها تحديدُ أركان جريمة سرقة الآثار، ولكن عودةً لقانون العقوبات باعتباره الشريعة العامة للتجريم والعقاب، نجده ينص في مادته 444 "كل من اختلس مالاً منقولاً يُعاقب بالحبس"[9]، وعلى هذا الأساس فإن جريمة سرقة الآثار لا تختلفُ عن جريمة الرقة الاعتيادية التي تقوم على ركنين : الركن المادي الذي يتمثلُ في أن يأخذ الجاني المال محلَّ السرقةِ من حيازة المجني عليه دون رضاه، وأن لا يكون الاختلاسُ قد تم بعد التسليم[10]، فيتحقق الركن المادي لهذه الجريمة في أخذ السارق القطعة الأثريةَ من حيازةِ الدولةِ أو حيازة الأفراد المتمتعين بحيازتها قانوناً، وتصرفه فيها كما لو كان صاحبها، أما الركن المعنوي فيتحقق متى توافرت عناصر القصد الجنائي من علمٍ وإرادة لحظة ارتكاب الجريمة، بأن يعلمَ أن أخذه للقطعة الأثريةِ مُجرم، وأراد ذلك[11]، وللأسف فقد تعرضت الآثار الليبية بشتى

7) المرجع السابق، ص 148.

8) القانون رقم 3 لسنة 1995 بشأن حماية الآثار والمتاحف والمدن القديمة والمباني التاريخية، الجريدة الرسمية لسنة 1995، العدد 19، السنة 33.

9) المادة 444 قانون العقوبات الليبي 1953.

10) طعن جنائي رقم 41/744 ق الصادر بتاريخ 2001/5/1، انظر: الموقع الرسمي للمحكمة العليا على الانترنت: www.supremecourt.gov.ly

11) محمد علي عنيبة، جريمة سرقة الآثار وتهريبها في القانون الجنائي الليبي، مجلة أبحاث قانونية، العدد السادس، السنة الرابعة، 2019، ص145.

أنواعٍ لحملاتٍ واسعةٍ من السرقة على امتداد الفترة 2011– 2014م، ولا يزال عدد كبير جداً منها موزعاً بين المتاحف الأوروبية، فقد أكد مدير مصلحة الآثار الليبية الأستاذ محمد فرج محمد أنه خلال فترات عدم الاستقرار التي عاشتها ليبيا، تعرضت الآثار الليبية لسرقاتٍ واسعةٍ، وكانت سرقة الوديعة الأثرية التي تضم ثمانية آلاف قطعة أثرية صغيرة الحجم من أحد المصارف التجارية ببنغازي، أكبر واقعة سرقةٍ سُجلت في ليبيا، مُشيراً إلى مجموعةٍ من جرائم السرقة التي تعرضَ لها متحف بني وليد ، وكذلك اختفاء عدة قطع أثرية لا تقدر بثمنٍ من ذلك:

- سرقة بدلة المجاهد سعدون السويحلي من المتحف الوطني.
- سرقة أكثر من 105 قطعة أثرية من متحف بني وليد الأثري، بينها مصابيح وجرار ومنحوتاتٍ وصحون تعود إلى فترة مهمة من التاريخ الليبي القديم.
- سرقة 3 قطع ذهبية و3 قطع فضية عبارة عن عملاتٍ نادرةٍ من متحف سلطان، وسرقة 27 قطعة عملة برونزية من متحف مصراتة، بالإضافة إلى سرقة 4 صحون فخارية من متحف سوسة، وهي صحون تشير إلى مرحلة مهمة من مرحلة التاريخ الإنساني الليبي في العهد القديم.
- اختفاء تمثالي سيرابيس الذي انتشرت عبادته في العهدين البطلموسي واليوناني من متحف صبراتة وتم استرجاعه[12] (الوسط، 2023).

ونرى أن السبب في ذلك عائدٌ إلى– بالإضافة إلى عدم الاستقرار السياسي والأمني– ضعف العقوبة المُقررة لهذه الجريمة، فقد نصت المادة 444 على عقوبة

12) بوابة الوسط، مقال بعنوان "رئيس مصلحة الآثار يكشف أسرار أكبر سرقة في التاريخ"، موقع بوابة الوسط على الانترنت، متاح على: www.alwasat.com ، تاريخ النشر 2023/6/23، تاريخ الوصول: 2024/2/27.

الحبس لمن قام باختلاس مالٍ منقول من مالكه، وإذا عدنا إلى القانون رقم 3 لسنة 1995 بشأن حماية الآثار، نجده ينص في المادة 57 منه على أنه يعاقب بغرامة لا تجاوز 500 دينار ليبي، كل من خالف أي حكم من أحكام هذا القانون، دون أن يذكر جريمة سرقة الآثار، بل تركها بشكل مبهم في المادة 53 التي نصت على أن يعاقب بالحبس لمدة لا تزيد عن سنة، وبغرامة لا تقل عن 2000 دينار ليبي، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من تسبب بشكل مباشر في استغلال أي عقار أثري لغرض تجاري أو حرفي أو سكني بغير إذن من الجهة المختصة، وبناءً على ما سبق فإن عدم كفاية العقوبة المقررة لهذه الجريمة بما يتناسب مع حجم الضرر المتولد عن سرقة القطع الأثرية التي قد لا تُقدر بثمنٍ، فضلاً عن قيمتها الحضارية والتاريخية ، لذلك لزم الأمرُ إعادة النظر في مواد هذا القانون بالنص على عقوبة سرقة الآثار صراحةً، وتغليظ هذه العقوبة بما يسعُ معه الوصول إلى السياسة الجنائية المُتغياة من إصدار هذا القانون.

ب. جريمة تهريب الآثار: تعد جريمة التهريب من أكثر الجرائم وقوعاً على الآثار، وأشدها خطورةً وضرراً على التراث الوطني لأي دولة ذات حضارةٍ وتاريخٍ طويلٍ؛ نظراً لما تحدثه هذه الجريمة من افتقار الدولة لهذا التراث، وبسببها ترتكب جرائم أخرى ماسة بالآثار، كجريمة التنقيب غير المرخص، وجريمة الاتجار غير المشروعة، وهو ما حدثَ للمخزون الأثري الليبي[13]، ويتمثل الركن المادي لجريمة تهريب الآثار المسالك والتصرفات التي يتبعها المجرمُ لإخراج الآثار من بلدها، ويستوي أن يحدثَ ذلك براً أو بحراً أو جواً، وبما أن جريمة تهريب الآثار من الجرائم العمدية، فيشترط لقيامها تحقق القصد الجنائي بركنيه، وذلك بعلم الجاني بطبيعة محل الجريمة، وبأن إدخاله

13) محمد عنبية، مرجع سابق، ص 149.

أو إخراجه خارج إقليم الدولة دون علم السلطات يشكل مخالفةً للقانون، واتجاه إرادته لتحقيق النتيجة المحظورة.

أما العقاب فلم ينص القانون 3 لسنة 1995 عليه صراحةً، وإنما ترك أمره للقواعـــد المتعلقــة بعقوبة التهريب الواردة في القانون رقم10 لسنة 2010 بشأن الجمارك، وخاصةً في مادته الـ 205 التي نصت على" يعاقب على التهريب أو الشروع فيه بغرامة يكون حدها الإقصاء ثلاثة أمثال الضرائب الجمركية مضافًا إليها ثلاثة أمثال قيمة البضائع أو مبلغ 1,000 د.ل ألف دينار أيهما أكبر.

وبالحبس مدة لا تتجاوز ستة أشهر مع مصادرة البضائع موضوع التهريب، وفي جميع الأحوال يجوز للمحكمة بالإضافة إلى العقوبات المشار إليها أن تحكم بمصادرة وسائل النقل والأدوات والمواد التي استعملت في التهريب، وذلك فيما عدا السفن والطائرات ما لم تكن قد أعدت أو أجرت فعلا لهذا الغرض."[14].

فمن النص أعلاه، يتضح أن عقوبة تهريب الآثار لها شقان: الأول يتمثل في دفع غرامةٍ مقدارها ثلاثة أضعاف قيمة البضاعة المُهربة أو مبلغ 1000 دينار ليبي أيهما أكبر، وهذه العقوبة تعدُّ رادعةً بوصف أن قيمة القطع الأثرية جد باهظة، فقيمة ثلاث أضعافها كعقوبةٍ سيؤدي إلى تحقيق الردع المانع من وقوع الجريمة.

والشق الثاني يتمثل في الحبس مدة لا تزيد عن ستة أشهرٍ، مع مصادرة الآثار محل التهريب.

إن موضوع الحماية القانونية للآثار من أهم ما حرصت عليه الدول للحفاظِ على مقدراتها الأثرية والتراثية، وفي ظل ما رأيناه من غياب الحماية الدستورية، وضعف

14) المادة 204 من القانون رقم 10 لسنة 2010 بشأن الجمارك، مدونة التشريعات لسنة 2010 م العدد 5 السنة العاشرة .

الحماية الجنائية في تحقيق ما يستحقه هذا الإرث من رعايةٍ واهتمام، فإن المسؤولية هنا تطال المؤسسات الأثرية باختلاف مسمياتها في المطالبة بإضفاء الحماية التشريعية للتراث الأثري الليبي، وكذلك لا بد من تحقيق الوعي الأثري بالقدر المطلوب لإقحام المواطنين في حماية الآثار وتفعيل الرقابة الشعبية، فالوعي الأثري مقياس من المقاييس المهمة في حضارة الشعوب والأمم، وعند غيابه يتعرض الإرث الأثري للإهمال والتفريط، وهنا يبرز دور وسائل الإعلام، ومؤسسات السياحة والآثار في نشر الوعي الأثري بالتعاون مع المؤسسات التعليمية والثقافية وصولاً إلى تحقيق الحماية المُجتمعية للآثار.

المبحث الثاني:

دور القانون الدولي في استرداد الآثار الليبية المسروقة:

قامت الكثير من الدول بإصدار مجموعة من القوانين والتشريعات واللوائح المتعلقة بتشجيع الاستثمار السياحي منذ السبعينيات من القرن الماضي بغرض تفعيل العمليات الاستثمارية خاصة والسياحية منها، وفي المجالات المختلفة وضمن القطاعين العام والخاص، لتطوير البنى التحتية، والقطاع الصناعي والخدمي في هذه العملية التنموية و تراجعت إلى الوراء في بعض الدول على الرغم من إمكانيات بعض الدول الكبيرة لأن تكون هدفاً للاستثمارات.

إنّ النظام العالمي للسياحة والآثار ذو نهج استثماري يدر الكثير من العوائد والمنافع للدول سواء كانت مشاطئة أو مغلقة بما فيها ليبيا انضمت إلى العديد من المؤتمرات والاتفاقيات الدولية لتشجيع العملية الاستثمارية، وسنبحث هنا عن حماية الآثار في المنظومة الدولية (كمطلب أول) ثم أثر هذه الحماية على السياحة في ليبيا (كمطلب ثان) على النحو الآتي:

المطلب الأول-

حماية الآثار في المنظومة الدولية:

نشأت منظمة السياحة العالمية كمؤتمر دولي لاتحادات النقل السياحي الرسمية، الذي أسس في 1925م في لاهاي، وبعد الحرب العالمية الثانية عدل اسمها إلى الاتحاد الدولي لمنظمات السفر الرسمية وانتقلت إلى جنيف وكان هذا الاتحاد منظمة فنية وغير حكومية ووصل عدد أعضائه أثناء ذروته إلى 109 منظمات سياحية وطنية و88 أعضاء مرافقين من بينهم مجموعات في القطاعين العام والخاص في العالم، ففي 1967م طالب أعضاء الاتحاد بتحويله إلى كيان حكومي دولي يفوض بإجراء الاتفاقات على أساس عالمي بخصوص كل المسائل المتعلقة بالسياحة وللتعاون مع المنظمات المنافسة الأخرى، وبعد فترة أقر النظام الأساسي لمنظمة السياحة العالمية 1974م من قبل الدول والتي انتسبت منظماتها السياحية الرسمية إلى الاتحاد الدولي الآنف ذكره، وعقدت المنظمة بثوبها الجديد أولى جمعياتها العمومية في مدريد عام 1975م، وعينت الأمانة العامة في مدريد ببداية السنة التالية باقتراح من الحكومة الاسبانية التي قدمت مبنى للمقر العام في 1976م أصبحت المنظمة وكالة تنفيذية لبرنامج الأمم المتحدة نفسها، وفي 1977م وقعت اتفاقية تعاون رسمية مع الأمم المتحدة، وفي 2003م حولت المنظمة إلى وكالة متخصصة للأمم المتحدة، وفي 2005 وصل عدد أعضائها إلى 145 بلدا وسبعة أقاليم، وحوالي 350 عضوا منتدباً يمثلون القطاع الخاص والمؤسسات التعليمية والاتحادات السياحية والسلطات السياحية المحلية[15].

15) ساسي سالم الحاج، المفاهيم القانونية لحقوق الإنسان عبر الزمان والمكان، منشورات الجامعة المفتوحة، طرابلس، 1995، ص170.

إذن تعد هذه المنظومة ذات صبغة عالمية تراثية للسياحة، فتعد من أبرز المنظومات المعنية بالسياحة، وهناك العديد من الاتفاقيات الشائعة من قبل التي كرست لنا حماية التراث الثقافي وإدارته عالميا أبرزها:

أ- اتفاقية حماية الممتلكات الثقافية في حال نزاع مسلح "لاهاي" 1954، وهي اتفاقية مكملة للاتفاقية الرابعة 1907م، بشأن قوانين الحرب البرية وأعرافها والتي أقرت لأول مرة شكلا مبدئياً من أشكال الحماية الدولية للمباني المخصصة للفنون والعلوم والآثار التاريخية وأصبغ ذلك بطابع إلزامي حماية لها.

ويتضمن حماية الممتلكات الآتية :

- الممتلكات المنقولة أو الثابتة ذات الأهمية الكبرى لتراث الشعوب الثقافي.
- المباني المخصصة بصفة رئيسة وفعلية لحماية الممتلكات الثقافية المنقولة وعرضها.
- المراكز التي تحتوي مجموعة كبيرة من الممتلكات الثقافية.

ب- اتفاقية بشأن التدابير الواجب اتخاذها لحظر استيراد ملكية الممتلكات الثقافية وتصديرها ونقلها بطرق غير مشروعة 1970م.

الغرض منها إقرار المبادئ والمعايير التي اعتمدت سابقا وجعلها ملزمة للدول الأطراف فيها، الممتلكات لا تحمى لأسباب تاريخية أو فنية فقط؛ بل لصالح العالم أيضا، وأن نقل الملكية والاستيراد والتصدير ليس محظورا بصورة تلقائية بالنسبة إلى جميع الممتلكات.

أقر هذه الاتفاقية المؤتمر العام لليونسكو في دورته السادسة عشرة المنعقدة في باريس في نوفمبر 1970م و دخلت حيز التنفيذ 1972م وتضمنت هذه الاتفاقية "26" مادة تمحورت حول الأحكام والنصوص الآتية.

تعريف الممتلكات الثقافية: طورت هذه الاتفاقية الممتلكات الثقافية الواردة في اتفاقية لاهاي لعام 1954م وهذه الممتلكات التي تتبع دولة لاعتبارات دينية أو علمانية أهميتها لعلم الآثار أو ما قبل التاريخ أو الآداب أو الممتلكات ذات الأهمية الفنية، وأوجبت هذه الاتفاقية على الدول الأطراف فيها أن تعترف بأن استيراد ملكية الممتلكات الثقافية وتصديرها ونقلها بطرق غير مشروعة هي من الأسباب الرئيسة لإفقار التراث الثقافي في المواطن الأصلية لهذه الممتلكات، وبأن التعاون الدولي هو من أجدى وسائل حماية الممتلكات الثقافية في كل بلد من جميع الأخطار الناجمة عن ذلك فالدول تعهدت بكل الوسائل المتوافرة لديها واستئصال أسباب ذلك الانحراف، وحددت الاتفاقية الممتلكات التي تشكل هذه الاتفاقية جزءا من التراث الثقافي لكل دولة ولضمان حماية الممتلكات الثقافية من عمليات الاستيراد والتصدير ونقل الملكية بطرق غير مشروعة وتتعهد الدول الأطراف بأن تنشئ في أراضيها دائرة وطنية أو أكثر لحماية التراث الثقافي وأن تقوم بوضع شهادة مناسبة تبين الدول المصدرة بموجبها أن تصدير الملك الثقافي مرخص به و أن تحظر غير ذلك[16].

ج- اتفاقية حماية التراث العالمي الثقافي والطبيعي: إن كل دولة طرف في الاتفاقية تعترف بأن واجب كفالة صون عناصر التراث العالمي الواقع في أراضيها إنما يقع على عاتقها في المقام الأول، المبدأ الثاني أن جميع الدول المتعاقدة تعترف بأن من واجب المجتمع الدولي في مجموعه أن يتعاون في تأمين صون التراث الذي يتسم بطابع عالمي، فعلى كل دولة طرف في الاتفاقية أن تعد قائمة بالممتلكات التي تشكل جزءا من التراث الثقافي والطبيعي الواقع في أراضيها الذي يستحق الحماية وفقا

16) صادق علي أبو هيف، القانون الدولي لحقوق الإنسان، دار الكتب الوطنية،القاهرة، ط3، 2005، ص 105.

للاتفاقية وتعين لجنة التراث العالمي البنود التي يمكن أن تستفيد بوصفها جزءا من التراث العالمي من تدابير حماية ودعم التي نصت عليها هذه الاتفاقية التي أقرها مؤتمر اليونسكو في دورته السابعة عشرة بباريس في نوفمبر 1972م، ودخلت حيز التنفيذ في ديسمبر 1975م التي تضمنت (38) مادة شملت تعريف التراث الثقافي لأغراض هذه الاتفاقية.

- **الآثار:** الأعمال المعمارية وأعمال النحت والتصوير على المباني والعناصر أو التكاوين ذات الصفة الأثرية والنقوش والكهوف ومجموعات المعالم التي لها جميعا قيمة عالمية استثنائية من جهة نظر التاريخ أو الفن أو العلم.
- **والمجمعات:** مبان منعزلة أو متصلة لها بسبب عمارتها أو تناسقها أو اندماجها في منظر طبيعي ذا قيمة عالمية استثنائية من وجهة نظر التاريخ أو الفن أو العلم.
- **والمواقع:** أعمال الإنسان أو الأعمال المشتركة بين الإنسان والطبيعة.
- **والتراث الطبيعي:** هو المعالم الطبيعية المتآلفة من التشكيلات الفيزيائية أو البيولوجية أو من مجموعات هذه التشكيلات التي لها قيمة عالمية استثنائية من وجهة النظر الجمالية أو العلمية، والتشكيلات الجيولوجية أو الفيزيوغرافية والمناطق المحددة بدقة مؤلفة موطن الأجناس الحيوانية أو النباتية المهددة والمواقع الطبيعية أو المناطق الطبيعية التي لها قيمة عالمية استثنائية من وجهة نظر العلم أو المحافظة على الثروات أو الجمال الطبيعي[17].

د– اتفاقية يونيدروا بشأن الممتلكات الثقافية والمصدرة بطرق غير مشروعة: "المعهد الدولي لتوحيد القانون الخاص "اليونيدروا" وهو منظومة حكومية تتكون من (59) عضوا ومقره روما، وقد استعانت منظمة اليونسكو بهذا المعهد في عام 1984م

17) أحمد أبو الوفا، القانون الدولي لحقوق الإنسان، دار الفكر العربي، القاهرة، ط2، 1998، ص103.

عندما أثارت اتفاقية اليونسكو لعام 1970 عدة تساؤلات بالقصور التشريعي في بعض جوانبها[18]، وعدم وضوح القواعد والتشريعات الوطنية الخاصة بحماية حسن نوايا المشتري مثلاً، وغياب بعض الشروط التي تتعلق بالالتزام العام في الاتفاقية نحو احترام قوانين التصدير في الدول الأخرى، وقد تسببت هذه العقبات بإعاقة بعض بنود اتفاقية اليونسكو لعام 1970، التي توجهت منظومة اليونسكو إلى رئيس المعهد الدولي لتوحيد القانون الخاص الذي قدم نصاً نهائيا في عام 1995م على إثره دعت الحكومة الإيطالية إلى عقد مؤتمر دبلوماسي في روما حضره ممثلو (70) دولة تبنت الاتفاقية التي نحن بصددها "اليونيدروا"، وغفلت أيضاً اتفاقية اليونسكو 1970 المتعلقة بالاتجار غير المشروع في الممتلكات الثقافية التي أغفلت وقتئذٍ– عن غير قصد– العلاقة بين مالك القطعة المسروقة أو المدعي سرقتها وقانونية استرجاعها إلى أصحابها الأصليين أو موطنها الأصلي مع ملاحظة استحالة استرجاعها خاصة عند إعادة بيعها إلى طرف ثالث أو رابع في أحد المزادات الدولية ، وأيضا لم تشر اتفاقية اليونسكو إلى إعادة القطعة المسروقة إلى أصحابها الأصليين سواء كان مالكها عالماً أم لم يعلم بأن القطعة أو القطع التي تم سرقتها وهذه كلها احتوتها اتفاقية يونيدروا إلا أنها لم ترد مبدأ التعويض عن استرجاع القطعة المسروقة إلا في حالة ما إذا كان مالكها يجهل أن القطعة التي بحوزته مسروقة ، وبهذا فإن اتفاقية يونيدروا قد أكملت الكثير من النقص الموجود في اتفاقية اليونسكو لعام 1970م[19] .

وتضمنت اليونيدروا (21) مادة وزعت على (5) فصول تمحورت جلها على المطالبات ذات الطابع الدولي المتعلقة بـ:

18) إيهاب عبد العزيز، التخطيط العلمي لتنفيذ المشروعات، دار الكتب الوطنية، القاهرة، 2005، ص89.
19) نفس المرجع ، ص91.

- رد الممتلكات الثقافية المسروقة.

- إعادة الممتلكات الثقافية المنقولة من أراضي الدولة المتعاقدة بغية حماية الثقافة والممتلكات ذات الاعتبارات الدينية أو الدنيوية وعلم الآثار وعلم ما قبل التاريخ أو علم التاريخ أو الأدب أو الفن أو العلم.

- إعادة الممتلكات الثقافية المسروقة على كل من بحوزته ممتلك ثقافي مسروق أن يرده، ويعد قطعة مسروقة أي ممتلك ثقافي يستخرج عن طريق عمليات تنقيب غير مشروعة أو يستخرج بطريقة غير مشروعة، ويحتفظ به بطرق غير مشروعة طبقا لأحكام الدولة التي تجري فيها أعمال التنقيب.

هـ- اتفاقية التراث الثقافي المغمور بالمياه:

وهو تراث شأنه في ذلك شأن الأنواع الأخرى من التراث الثقافي الإنساني المادي وغير المادي، وعلى الرغم من أن هذه الاتفاقية لم تشر على نحو تفصيلي إلى ماهية التراث الثقافي وطرق صونه واستغلاله أو تملكه، والتصرف فيه، فأشارت اتفاقية منتغوباي للقانون الدولي للبحار أن القطع الأثرية والتاريخية التي يعثر عليها والتصرف فيها للمصالح الإنسانية، وقد جاءت اتفاقية اليونسكو للتراث الثقافي المغمور بالمياه لعام 2001 استكمالا للنقص في الاتفاقية الدولية للقانون الدولي للبحار بمنتغوباي 1982م، فأرست قواعد محكمة للتعاون الدولي لتبادل المعلومات والخبرات وشددت على التقنيات الحديثة في الكشف عن التراث المغمور بالمياه وأقر هذه الاتفاقية المؤتمر العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة الذي اجتمع في باريس/ نوفمبر/2001 في دورته (31) واعتمدت على (35) مادة تمحورت حول حزمة من النصوص ذات الموضوعات الآتية:

- التراث الثقافي المغمور بالمياه بأنه جميع آثار الوجود الإنساني التي تتسم بطابع ثقافي أو تاريخي أو أثري والتي ظلت مغمورة بالمياه جزئيا أو كليا بصورة دورية أو متواصلة لمدة مئة عام على الأقل وحثت هذه الاتفاقية الدول الأطراف على اتخاذ تدابير مناسبة ووسائل حماية هادفة من أجل منع أنشطة تستهدف التراث الثقافي المغمور بالمياه الموجود بالمنطقة الخالصة أو الجرف القاري إلا بما يتفق وأحكام هذه الاتفاقية[20].

المطلب الثاني:

آثار الحماية الدولية للسياحة على ليبيا:

إن ليبيا بموقعها الاستراتيجي كانت قرب العالم القديم ووسطه فكانت الحضارات القديمة لها بصمتها في جذب السياحة على الصعيد العالمي سواء الإغريق أو الرومان أو الأتراك ونحوها، عليه نتعرض إلى إبراز الإجراءات أو المبادئ العالمية لحماية السياحة (أولاً) ثم علاقة تلك الحماية بليبيا (ثانياً) على النحـو الآتي:

أولاً– أهم المبادئ التي اقتضتها المعايير الدولية لحماية حق السياحة:

يجب أن نلتفت إلى أن هنا لا علاقة وثيقة بين السياحة والبيئة، فالاتفاقيات الدولية جاءت لحماية مواقع السياحة والبيئة على حد سواء، فغطت الاتفاقيات البيئية متعددة الأطراف الكثير من القضايا ذات الصلة بالسياحة، مثل صون التنويع البيولوجي، وتلافي تغير المناخ، فكانت جلها تعالج قضايا سياحية فيما يتعلق بحماية البيئة وصونها، بناء على التقارير الوطنية التي أعدت وفقا لاشتراطات اتفاقية بيئية متعددة الأطراف متفرقة للأطراف للإبلاغ عن القضايا ذات الصلة بالسياحة ومن ثم

20) للمزيد أنظر اتفاقية الأمم المتحدة العام للبحار بمنتغوباي لسنة 1982 وبروتوكولاتها والتي صادقت عليها ليبيا في 1984.

يمكن أن توفر وسيلة لرصد الحاجة إلى معالجة المزيد من قضايا السياحة، وفي عام 2004 وضعت مبادئ توجيهية من خلال عملية دولية تشمل التمثيل الإقليمي المتوازن والمشاورات، ووضعت للمناطق المحمية والنظم الإيكولوجية المعرضة للضرر، فإنها صالحة للتطبيق عموما على السياحة في أي نظام إيكولوجي، وتضع خطط إزاء السياحة يحقق التوازن بين أهداف ومتطلبات الصون وبين الطلب على السياحة، وقد وقع على اتفاقية التنوع البيولوجي (156) طرفا وهذا كله بُغية السعي للنهوض بالتخطيط السياحي المستدام الذي وافقت عليه منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية لتشجيع السياحة وتنميتها، وتعد تلك الاتفاقية الدولية الأولى من نوعها التي تم تبنيها تحت رعاية منظمة الأمم المتحدة للسياحة العالمية، وتغطي جميع أصحاب المصلحة في التنمية السياحية المستدامة وهي تضع إطار يوحي بأسلوب أخلاقي ومستدام يضمن الحق في السياحة وحرية السائح في الحركة والتنقل وحقوق الموظفين والعاملين في قطاع السياحة، ويمكن تسليط الضوء على تفاصيل الاتفاقية بشأن المنظمة السياحية العالمية[21] :

- في عام 2015 قدمت اللجنة العالمية لأخلاقيات السياحة العالمية لتحوي المدونة العالمية لأخلاقيات السياحة إلى اتفاقية دولية من أجل تعزيز فعاليتها.

- عهدت الجمعية العامة لمنظمة السياحة العالمية بعد الموافقة على المقترح إلى الأمين العام لهذه المنظومة إنشاء فريق كامل خاص لدراسة الإجراءات والآثار المترتبة على اعتماد هذه الاتفاقية بالتعاون مع اللجنة العالمية لأخلاقيات السياحة.

21) عصام الصعيدي، التسويق والترويج السياحي والفندقي، دار الفكر العربي، القاهرة، 2013، ص 142.

- تم إنشاء فريق في بداية 2016 يتألف من (36) دولة عضوا في منظمة السياحة العالمية، وعقدت خمس جلسات للبحث في مشروع النص الأجنبي للاتفاقية وتنقيحها[22].

- موافقة الفريق العامل على عدم إجراء أي تعديلات جوهرية على المبادئ الأساسية للمدونة العالمية للأخلاقيات السياحية؛ لأنها مبادئ قبلتها بالفعل الجمعية العامة لمنظمة السياحة العالمية عام 1999م.

إن هذه الاتفاقية تشمل المبادئ التي تغطي كافة مكونتها الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والبيئية للسياحة والسفر بزيادة فوائد قطاع السياحة إلى أقصى خدمة تقليل تأثيره السلبي المحتمل على البيئة والتراث الثقافي.

- والمبادئ هي:

1- إسهام السياحة في التفاهم والاحترام المتبادلين بين الشعوب والمجتمعات.

2- السياحة وسيلة لتحقيق الفردية والجماعية.

3- السياحة عامل التنمية المستدامة.

4- السياحة مستخدم للتراث الثقافي للبشرية والإسهام في تعزيزها.

5- السياحة نشاط مقيد للبلدان والمجتمعات المضيفة.

6- التزامات أصحاب المصلحة في التنمية السياحية.

7- الحق في السياحة و حرية التنقلات السياحية.

8- حقوق العمال ورجال الأعمال في صناعة السياحة.

22) يحيى محمد سعد، الإطار القانوني للنشاط السياحي والفندقي، دار الكتب الوطنية، القاهرة، 2013، ص93.

- إذن وافقت الدول الأعضاء في منظمة السياحة العالمية بشأن أخلاق السياحة وتحول الاتفاقية التي أقرتها الجمعية العامة الثانية والعشرون لمنظمة السياحة العالمية، مدونة أخلاقيات السياحة إلى اتفاقية دولية، وتغطي جميع أصحاب المصلحة في تنمية السياحة المستدامة، وتوفر إطار يوصي بطريقة عمل أخلاقية ومستدامة بما في ذلك الحق في السياحة، وحرية تنقل السائح، وحقوق الموظفين.

ليس هذا فحسب؛ بل تم إقرار واعتماد اتفاقية منظمة السياحة العالمية الإطارية لآداب السياحة في 2017م.

وأن منظمة السياحة العالمية بصفتها وكالة الأمم المتحدة المتخصصة في السياحة بالتنسيق مع المنظمات المعنية أثناء الظروف الاستثنائية كالحروب والأوبئة، ولها تقديم المشورة والتوجيهات الخاصة بالسياحة مثلا التعاون مع منظمة الصحة العالمية ومنظمتي الهلال والصليب الأحمرين للمواجهة ضد الأزمات الصحية والاقتصادية والإنسانية والحيلولة دون المساس بالسياحة والإضرار بأمكنتها وأشخاصها رغم انخفاض عدد السائحين نتيجة كوفيد– 19 وحرب روسيا وأوكرانيا حسب ما أفادت به بيانات صادرة عن منظمة السياحة العالمية حيث انخفض عدد السائحين في نهاية 2021 وبداية 2022 إلى أكثر من 25%.

ثانيا: انعكاس الحماية الدولية للحق في السياحة على المواقع الليبية السياحية الاستثمارية:

إذن تشكل مجموعة الاتفاقيات والمعاهدات الدولية والقوانين الوطنية على مستوى الدول الإطار العام لحماية التراث والموروث الثقافي على الصعيدين الوطني والدولي.

وكما أسلفنا أبرمت العديد من الاتفاقيات الخاصة بحماية التراث العالمي الثقافي والطبيعي 1972 لحماية أروع المواقع الثقافية والطبيعية في العالم وبعد مرور

ما يقارب 42 عاما على إبرام الاتفاقية عام 1972 تشمل الاتفاقية الآن قائمة التراث العالمي (878) موقعا يعدّ تعزيزا للمشاعر والكرامة الوطنية، ونعلن بفخر أن خمسة من المواقع الأثرية الليبية نالت شعار "التراث العالمي" وهي:

1- مدينة صبراتة أو صبيارتا (روما الصغرى) سجلت في التراث العالمي سنة 1982 أكثر من (9) حضارات مرت عليها وهي تعد أرقى المدن الإفريقية آنذاك.

2- مدينة شحات، سجلت بتاريخ 1982 إحدى أجمل الآثار اليونانية في العالم، خصصت كموقع للتراث الإنساني العالمي.

3- مدينة لبدة تعد أحد مواقع قائمة التراث العالمي وسجلت 1982م وتحتوي هذه المدينة على أكبر ساحات شمال أفريقيا التي وصفها المؤرخ البيزنطي (ثايازيليا).

4- مواقع أكاكوس الصخرية، سجلت بتاريخ 1985م، وهي أيضا موقع مدرج على قائمة التراث العالمي يغنى بالرسوم الصخرية المختلفة التي تعود إلى (21) ألف عام ق.م تقريبا في الصحراء الكبرى.

5- مدينة غدامس التي تم تسجيلها في التراث العالمي 1986 نظرا لقيمتها البارزة كمستوطنة بشرية تقليدية التي تعد من أوائل المدن في العالم القديم.

إذن ليبيا انضمت إلى العديد من الاتفاقيات الدولية العالمية والإقليمية، ذات الشأن السياحي التي أهمها:

1- انضمت ليبيا إلى منظمة اليونسكو في 1953/6/7.

2- انضمت ليبيا إلى قائمة التراث العالمي في 1982م.

3- انضمت ليبيا إلى منظمة (الإلسكو) سنة 1971 ومقرها الآن تونس.

4- انضمت ليبيا إلى الاتفاقية الدولية لصون التراث الثقافي غير المادي في 2003م.

5- صادقت ليبيا على اتفاقية يونيدروا في 1973[23]

الخاتمة:

على الرغم من الرعاية المبكرة للتراث الأثري الليبي، وتنظيم عملية تنقيبه ووضع القواعد المنظمةِ لعملية إصلاحه ونقله، منذ العام 1914م وحتى صدور القانون رقم 3 لسنة 1995م، وانضمام ليبيا للعديد من الاتفاقيات الدولية المعنية بالحفاظ على الموروث العالمي، إلا أن هذا التراثَ يشهدُ اليوم موجةً واسعةً من التخريب والسرقة والتهريب للخارج، وبدراسة الآليات القانونية الوطنية والدولية الرامية إلى حفظ الموروث الأثري الليبي، واسترداد المسروق منه، لاحظنا أن التشريعات الداخلية غير كفايةٍ وغير رادعةٍ على الإطلاقِ في منع تفاقم ظاهرة سرقة الآثار، فالقانون المعني بحماية الآثار تكتنفه العديد من الثغرات الخطيرة التي تهز المقصد التشريعي الذي أصدر من أجله، بدءً من عدم وضوحه في بيان جريمتي السرقة والتهريب، وصولاً إلى عدم كفاءة العقوبات المحددة فيه لتحقيق الردع الكافي، هذا بالإضافة إلى الإهمال الدستوري الذي تتوارثه دساتير ليبيا منذ استقلالها، ورغم وجود العديد من الاتفاقيات الدولية متعددة الأطراف التي تتولى هذا الشأن، إلا إن الجهود الدولية لا زالت بحاجة إلى تفعيلٍ حقيقي على أرض الواقع.

وفي الختام لم يبق لنا فإن نسطر ما انتهينا إليه من نتائج، تليها ما ارتأيناه من توصيات جديرة بتتويج هذه الخاتمة، سائلين الله سبحانه وتعالى أن يسدد خطى الجميع لما فيه خير البلاد والعبـاد.

[23]) للمزيد انظر للقانونين رقم 3 و رقم 10 لسنة 2005- 2010 بشأن التصديق على المعاهدات الدولية مع الدول والمنظمات الدولية .

أولاً– النتائج :

1- يعد التراث الأثري بمثابة الشاهد على مدى عراقة البلد وعمق جذوره في التاريخ، ناهيك عن القيمة السياحية لهذه الآثار، وقد عرفت ليبيا مبكراً التنظيم القانوني للآثار وكان القانون 11 لسنة 1953م أول قانون يصدر بعد حصول ليبيا على استقلالها يتعلقُ بالآثار والمواقع الأثرية.

2- من المآخذ الغريبة أن الدساتير الليبية منذ استقلال الدولة لم تعرف اهتماماً بجانب الآثار، فمنذ صدور دستور إمارة برقة عام 1949م وحتى صدور الإعلان الدستوري المؤقت 2011م وتعديلاته الثالث عشر، لم نر أي نصّ يوجب على الدولة والأفراد الحفاظ على الموروث الأثري.

3- لم يكن القانون رقم 3 لسنة 1995 بشأن حماية الآثار، واضحاً فيما يتعلق بجريمتي سرقة الآثار وتهريبها، وهذا من الغريب بمكانٍ؛ كونهما من أكثر الجرائم التي تتعرض لها الآثار.

4- إن دراسة التشريعات المتعلقة بالاستثمار في الآثار والسياحة في ليبيا سيكون أحد مصادر نموها الاقتصادي، إن لم يكن قاطرة النمو فيها.

5- إن الاتفاقيات الدولية لاسيما الثنائية منها هي الأكثر ضماناً لتوفير حماية الآثار واسترداد المسروق منه إلى بلده.

6- إن الجهود الدولية المبذولة في سبيل استرداد الآثار الليبية المسروقة قاصرةٌ وليس بمستوى الطموح، وذلك بسبب وجود العديد من المعوقات التي تعترض محاولات الاسترداد، البعض منها قانوني، والبعض الآخر يفرزه منطق القوة والنفوذ المسيطر على العلاقات الدولية في زمننا اليوم، إضافةً إلى ضعف الدبلوماسية الليبية في سبيل استرداد آثار ليبيا المسروقة .

ثانياً – التوصيات:

1- نوصي بأن ينال موضوع حماية الآثار والتراث حمايةً دستوريةً تضمن الحماية والاهتمام، اللتان تستحقهما بوصفها سجلاً يحفظ تاريخ الأمة الليبية، وشاهداً على عراقتها وتاريخها.

2- ضرورة تعديل القانون رقم 3 لسنة 1995، بما يحقق السياسة الجنائية المتغياة من ورائه، وخاصةً بالنص صراحةً على جريمتي سرقة الآثار وتهريبها، وتشديد العقوبة؛ تحقيقاً للردع الكافي.

3- توطين الاتفاقيات ذات العلاقة وبيان جدوى المشروعات التبعية الأثرية ولا سيما الاستثمار فيها وفقاً للمعايير الدولية.

4- ضرورة سعي المجتمع الدولي إلى إنشاء آليةٍ دولية تهتم بمتابعة الآثار الليبية المسروقة على أن تضم خبراء من ليبيا، تتمثل مهمتها في تحديد الآثار الليبية المسروقة وإعادتها.

5- ضرورة تفعيل دور المحكمة الجنائية الدولية في مكافحة جرائم سرقة الآثار أو الإضرار بها، بوصفها من قبيل جرائم الحرب التي لابد من محاكمة مرتكبيها.

قائمة المراجع:

أولاً: الكتب:

1- أحمد أبو الوفا، القانون الدولي لحقوق الإنسان، دار الفكر العربي، القاهرة، ط2، 1998م.

2- إيهاب عبد العزيز، التخطيط العلمي لتنفيذ المشروعات "دراسة تطبيقية"، دار الكتب الوطنية، القاهرة ،2005م.

3- ساسي سالم الحاج، المفاهيم القانونية لحقوق الإنسان، منشورات الجامعة المفتوحة، طرابلس، 1995.

4- صادق أبو هيف القانون الدولي العام، دار الكتب الوطنية، القاهرة ، ط5، 2003.

5- عصام الصعيدي، التسويق والترويج السياحي والفندقي، دار الفكر العربي، القاهرة ، 2013م.

6- يحيى محمد سعد، الإطار القانوني للنشاط السياسي والفندقي، دار الكتب الوطنية، القاهرة ، 2013م.

ثانياً- المجلات الدورية:

1- أحمد عيسى فرج الحاسي، الحماية الدستورية للتراث الأثري في ليبيا، مجلة كلية الآداب جامعة بنغازي، العدد 42، يونيو 2018، ص 207.

2- عمر عبد الله امبارك، التنظيم القانوني للآثار في ليبيا، مجلة القانون والعلوم السياسية، الصادرة عن المركز الديمقراطي العربي، العدد 21، مارس 2020، ص 145.

3- محمد علي عنيبة، جريمة سرقة الآثار وتهريبها في القانون الجنائي الليبي، مجلة أبحاث قانونية، العدد السادس، السنة الرابعة، 2019، ص145.

ثالثاً - التشريعات الوطنية والدولية:

أ. التشريعات الوطنية:

1- قانون العقوبات الليبي 1953.

2- قانون رقم 3 لسنة 1995 بشأن حماية الآثار والمدن التاريخية والمباني القديمة.

3- قانون رقم 10 لسنة 2010 بشأن الجمارك.

4- مسودة الدستور الليبي 2017.

5- الدستور المصري 2013.

ب: التشريعات الدولية:

1- منظمة السياحة العالمية 1976.

2- منظمة اليونسكو 1970م.

3- العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية 1966.

4- اتفاقية يتدروا في سنة 1972.

رابعاً- أحكام المحكمة العليا:

1- طعن جنائي رقم 41/744 ق الصادر بتاريخ 2001/5/1.

خامساً - المواقع الالكترونية:

1- موقع المحكمة العليا على الانترنت: www.supremecourt.gov.ly

2- موقع بوابة الوسط على الانترنت: www.alwasat.com

3- موقع اليونيسكو على الانترنت، متاح على: www.UNESCO.org